

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٢٤٥ / ٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

فائز حمارنة ، محمد المحاذين ، هاني قافقش ، محمود البطوش
باسم المبيضين ، عادل الشواورة ، حابس العبداللات ، محمد ارشيدات

الممرين: شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .

وكيلها المحامي زهير محمود الرواشدة .

المميس ضد: أشرف محمد فالح الجعافرة .

وكيله المحامي أسامة الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق
عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤٩٠٩ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ القاضي بعدم اتباع النقض
ال الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٤١٨١ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ والإصرار على القرار
السابق الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٢/٢١٧٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ المتضمن رد
الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك في
الدعوى رقم ٢٠١٢/١٢٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ وتضمين المستأنفين المصارييف وعدم الحكم
لأي منهما بأية أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف كون كل منهما خسر استئنافه وإعادة
الأوراق إلى مصدرها .

وتتأخر أسباب التمييز فيما يأتي :

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النصوص والإصرار على قرارها السابق بإلزام الممميز بأجور غير مستحقة قانوناً عن فترة انقطاع الممميز ضده عن العمل .
- ٢- خالفت محكمة الاستئناف في قرارها نص المادتين ٢٥ و ٢ من قانون العمل وخالفت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز .
- ٣- وبالتاويب أخطأ محكمة الاستئناف باعتبار الممميز ضده مستحفاً لأجره عن طيلة فترة الانقطاع عن العمل دون أن تراعي استفاده الممميز ضده حقه بإعادته للعمل .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ لم تراعي أحكام المادة ٨٠٥ من القانون المدني والمادة ٢ من قانون العمل إذ لم يثبت قيام الممميز ضده بتأدية عمل لصالح الممizza يستحق عنه أجر عن مدة انقطاعه عن العمل فتكون المطالبة مستوجبة الرد .
- ٥- أخطأ محكمة الاستئناف في قرارها إذ خالفت القاعدة القانونية التي تؤكد أن الأجر لا يكون إلا مقابل عمل وذلك بالإشارة إلى المادة ٢/٣٢ من الدستور الأردني وبالتالي فإن الالتزامات التعاقدية تشترط لاستحقاق العامل الأجر أن يكون مقابل عمل كسبب التزام .
- ٦- تكرر الممizza كافة أقوالها ومرافعاتها والمذكرة الإيضاحية المقدمة منها قبل النقض وتعتبرها جزءاً من هذا الطعن .

لهذه الأسباب تطلب الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ قدم وكيل الممميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما تشير إليه الأوراق تتلخص في أن المدعي أشرف محمد فالح الجعافرة أقام الدعوى رقم ٢٠٠٦/٣٧٦ لدى محكمة صلح حقوق الكراك مختصاً المدعي عليهما :

- ١- شركة ملح الصافي تحت التصفية .
- ٢- شركة البوتاس العربية .

للطالبة بمبلغ ٦٩٣٠ ديناراً بدل حقوق عمالية وذلك على سند من القول :

- ١- المدعي عمل لدى المدعي عليهما كعامل (أمين مستودع) براتب شهري مقداره ٩٠ ديناراً .
- ٢- بتاريخ ٩٩/٩/٢٤ أحيل المدعي وأخرون إلى التحقيق بخصوص نقص مادة اليود من مستودعات المدعي عليهما وأوقف عن العمل منذ ذلك التاريخ .
- ٣- نتيجة التحقيق تكونت القضية رقم ٢٠٠٤/٥٦ لدى محكمة جنابات الكراك وصدر قرار ببراءة المدعي بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٥/٦٧١ جنابات.
- ٤- لم يتلق المدعي أية رواتب أو أجور خلال فترة عمله وحتى تاريخ قيد هذه الدعوى مما اقتضى إقامتها للمطالبة بالمبلغ المدعي به كأجور عن الفترة السابقة .

نظرت محكمة صلح حقوق الكراك الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وقدم وكيل المدعي عليها شركة ملح الصافي / تحت التصفية طلباً لرد الدعوى لعدم الخصومة وتقرر قبول الطلب ورد الدعوى عنها لعدم صحة الخصومة حيث صدق القرار استئنافاً بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/١٤٠٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ .

أعيدت الدعوى لدى محكمة الصلح وسارت بها في مواجهة المدعي عليها شركة البوتاس وقيدت مجدداً بالرقم ٢٠٠٨/٩٨١ وقد أسقطت الدعوى لغياب وكيل المدعي ثم جددت بالرقم ٢٠١٢/١٢٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ أصدرت محكمة الصلح قرارها الذي قضت

فيه بإلزام المدعي عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ ٥٧٢١ ديناراً للمدعي ورد المطالبة بباقي المبلغ وتضمينها المصارييف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً .

لم يلق القرار قبولاً من المدعي والمدعي عليها فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف عمان بالرقم ٢١٧٦٨ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ أصدرت قرارها تدقيقاً حيث حكمت برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمينهما المصارييف دون الحكم لأي منها بأتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف .

لم تقبل المدعي عليها / شركة البوتاس العربية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بعد أن حصلت على إذن بالتمييز رقم ٤٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ المبلغ للمستدعية بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ وذلك بلائحة قيدت ضمن الميعاد في ٢٠١٣/٢/٥ طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٤١٨١ وجاء فيه:

((ورداً على أسباب التمييز :))

عن كافة أسباب التمييز وفي حاصلها تخطى الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بالأجور عن فترة انقطاعه عن العمل من ١٠/٩ ٢٠٠٠ حتى تاريخ إقامة الدعوى في عام ٢٠٠٦ .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى أن المدعي تقدم بها للمطالبة برواتبه وأجوره نتيجة قيام المدعي عليها بكف يده عن العمل على أثر ملاحقة ب مجرم الاختلاس أي على اعتبار أن المدعي عليها فصلته تعسفياً .

وحيث إن العلاقة بين المدعي والمدعي عليها هي علاقة عامل برب عمل ينظمها قانون العمل باعتباره القانون الخاص الذي يطبق على واقعة الدعوى .

وحيث يستفاد من المادة ٢٥ من قانون العمل أن حق العامل في حالة الفصل التعسفي ينحصر بين أمرين إما التعويض عن الفصل التعسفي أو الإعادة للعمل ولم يترتب له وفق

هذا النص الحق في المطالبة بأجور ورواتب عن فترة انقطاعه عن العمل كما هي حال المدعي في هذه الدعوى .

الأمر الذي تغدو معه مطالبة المدعي غير قائمة على سند من القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم هذا النظر (لطفاً تمييز حقوق ٢٠٠٤/٧٠٢ هـ . ع المتضمن الرجوع عن أية اتجاهات سابقة ٤٤٨٧ / ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٨/٤٠) فإن القرار الطعين يكون مخالفًا للقانون ومعيبًا بالنتيجة مما يوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٤/٤٤٩٠٩ وبعد سماع أقوال فريقى الدعوى بخصوص اتباع النقض من عدمه قررت المحكمة عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق .

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد طالبة نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

تبليغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم ضمن الميعاد لائحة جوابية طلب في ختامها رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه .

وبالنسبة لما جاء في اللائحة الجوابية على لائحة التمييز من أن المميزة لم تحصل على إذن تمييز فإنه قول مردود ذلك أن المميزة سبق وأن حصلت على إذن التمييز رقم ٢٠١٢/٤٩٨٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ والذي يظل قائماً حتى صدور حكم نهائي في الدعوى وفق ما هو مقرر في المادة ٥/١٩١ أصول مدنية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول في جانبه المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباعها النقض .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد مارست الخيار الممنوح لها في المادة ٢٠٢ من قانون الأصول المدنية إذ لم تتبع النقض الصادر عن الهيئة العادلة لمحكمة التمييز مما يجعل سبب التمييز من هذه الناحية غير وارد على القرار المطعون فيه فتقرر رده.

وعن السبب السادس فإن تكرار الأقوال والمرافعات والمذكرة الإيضاحية لا يصلاح سبباً للطعن تمييزاً على ما هو مقرر في المادة ١٩٣/٥ من الأصول المدنية مما يتعمّن معه الانفصال عما جاء في هذا السبب .

وعن السبب الأول في جانبه الثاني والأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس وفي حاصلها تخطى الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم للممíز ضده بالأجور عن مدة انقطاعه عن العمل مع أنه لم يقم بأي عمل للممíزة ليستحق عنه أجراً مخالفة بذلك أحكام المواد ٢٥ و ٢ و ٢/٣٢ من قانون العمل والمادة ٨٠٥ من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن الممíز شركة البوتاس هي الخلف القانوني لشركة ملح الصافي وقد تبيّن أيضاً أن المدعي قد كفت يده عن العمل بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠ من قبل إدارة شركة ملح الصافي إثر التحقيق معه في قضية اختلاس حيث تقرر بالنتيجة إعلان براءته بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٥/٦٣١ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ المكتسب الدرجة القطعية والمنبثق عن القضية الجنائية رقم ٤/٥٦ بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٥ جنایات الكرك .

وقد تقدم الممíز ضده بهذه الدعوى للمطالبة بأجور عن الفترة من تاريخ كف يده عن العمل الواقع في ٩/١٠/٢٠٠٠ حتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٦/٢/٢٠٠٦ .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الجهة المدعي عليها قد كفت يد المدعي عن العمل نتيجة لوجود قضية جنائية / اختلاس ولم تصدر قراراً بفصله عن العمل .

وحيث إن كف اليد عن العمل لحين البت في القضية الجنائية والتي صدر بها حكم براءة المدعي واكتسب الدرجة القطعية لا يعني فصل المدعي عن العمل أو الاستغناء عن

خدماته ولا تنتهي العلاقة العقدية بينه وبين المميز ضدها كخلف قانوني لشركة ملح الصافي / تحت التصفية فيعتبر الحال كذلك حكماً على رأس عمله طالما انه يضع نفسه بتصرف المدعى عليها وطلب إعادة العمل ويستحق أجره كاملاً عن المدة من تاريخ كف يده عن العمل في ٢٠٠٠/١٠/٩ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٦/٢/٢٦ وعلى اعتبار أن أجره ٩٠ ديناراً شهرياً .

وحيث إن محكمة الاستئناف في قرارها الطعن قد التزمت هذا النظر مما يجعله متفقاً وأحكام القانون ويكون إصرارها في محله وأسباب الطعن غير واردة عليه فنقرر ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٤/٦/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

د. غ. ع.